الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ619ـدد القضية

جلسة: 2016 /05/27

أصدرت محكمة القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب الاستجلاب المقدم من الأستاذ "ب.ص" في حق منوبه القائم بالحق الشخصي "ع.ع" بتاريخ 14 مارس 2016 والمضمن لدى كتابة وكالة الدولة العامة بمحكمة التعقيب في تاريخه تحت عدد 41290 والرامي إلى الإذن باستجلاب ملف القضية التحقيقية عدد 2870 المنشورة أمام قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية وإحالتها إلى محكمة أخرى بنفس الدرجة لوجود شبهة جائزة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية المراد استجلابها والتأمل في كافة الإجراءات المجراة فيها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى قبول مطلب الاستجلاب وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس.

وبعد الاستماع إلى مرافعة الأستاذ "ب.ص" والرامية إلى قبول المطلب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب الاستجلاب في الأجل القانوني وممن له صفة ووفقا لأحكام الفصل 294 م.إ.ج فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الأبحاث المجراة فيها، أن العارض "ع.ع" كان تقدم بشكاية لدى النيابة العمومية ضد المدعو "م.ن" بتاريخ 06 نوفمبر 2015 مفيدا أنه سلم سيارته نوع "ب.إ.5" للمشتكى به لإصلاح الحزام "ك." إلا أنه استولى عليها وقد تم العثور عليها مفككة بمستودع المدعو "ع.ي" ، ورغم تأكيد العارض على هوية المشتكى به فقد تم فتح بحث تحقيقي ضد كل من سيكشف عنه البحث وقد تولى قلم التحقيق المتعهد بالبحث سماع المشتكى به كشاهد ولم يوجه عليه أية تهمة.

وحيث لم يعد العارض مطمئنا لحسن سير البحث وبالتالي حياد قاضي التحقيق المتعهد بالبحث وهو الشيء الذي دفعه إلى طلب استجلاب القضية المنشورة ضد المتهم إلى محكمة أخرى بنفس الدرجة.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 294 م.إ.ج أنه لمحكمة التعقيب بناء على طلب وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء وبإحالتها على محكمة أخرى من نفس الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار الشبهة الجائزة هي عدم ارتياح المتقاضي لحسن سير القضاء واعتقاده صحيحا أو خطأ بوجود تدخلات من شأنها أن تمس بحقوقه مما يتعين معه تلافي الشبهة الجائزة حتى يكون المتقاضي مطمئنا على حقوقه أمام القضاء.

وحيث أن الدفع بالشبهة الجائزة إنما تؤيده وجود مؤشرات على وجود مصلحة في الدعوى أو محاباة لأحد طرفي التداعي لا مبرر لها قانونا أو حماية لمصلحة الأمن العام ويقع التمسك بذلك الدفع بناء على معطيات ثابتة من شأنها أن تبرر عدم ارتياح المتقاضي لحسن سير القضاء.

وحيث تبين من أوراق الملف أن المتضرر الشاكي غير مرتاح لحسن سير مرفق العدالة على النحو المأمول وهو ما من شأنه أن يبرر الاستجلاب اعتبارا وأن الشبهة جائزة، والتي تكون عادة سندا لإحالة القضية على غير المحكمة المتعهدة بها، ثابتة وقام بالملف ما يبررها مما يتعين معه تطبيقا لمنطوق الفصل 294 م.ج قبول مطلب الاستجلاب أصلا وإحالة ملف القضية على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية لإجراء اللازم فيها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب الاستجلاب شكلا وأصلا و سحب القضية التحقيقية عدد 2870 المنشورة أمام قاضي التحقيق بالمكتب الرابع بالمحكمة الابتدائية وإحالتها على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية لإجراء اللازم في شأنها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 27 ماي 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه